

بحار الأنوار

- [37] 27 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء، قال علي عليه السلام: والسنة أن يرش على القبر الماء (1). بيان: لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر، ليوافق ما ورد أن قبره صلى الله عليه وآله رفع شبرا، أو يحمل على اختلاف الأشبار (2) أو هذا محمول على التقية بقريظة أن الراوي عامي.
- 28 - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز البهري، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجصص المقابر ويصلى فيها (3) 29 - معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أن الجص يقال له: القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت إذ جصصتها (4). بيان: قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور، هو بناؤها بالقصة وهي الجص، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا، وظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا. وقال في المعتبر ومذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداء وأن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها، وروى الكليني (5) عن العدة
- (1) قرب الاسناد ص 72 ط حجر ص 94 ط نجف. (2)
- بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحي مع الشبر المتعارف، فإن الشبر الاصطلاحي الذي يقال له القدم والفوت والاياق يزيد على الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات (3) أمالي الصدوق ص 253.
- (4) معاني الأخبار: 279 في حديث. (5) الكافي ج 3 ص 202، وفيد قرية بطريق مكة، ذكره الفيروز آبادي.